

المحكمة العليا

القضاة:

صاحب السعادة السيد خلف الله الرشيد	رئيس القضاة	رئيساً
سعادة السيد عمر بخيت العوض	قاضي المحكمة العليا	عضواً
سعادة السيد أحمد التجاني عبد الهادي	قاضي المحكمة العليا	عضواً

الأطراف :

حكومة السودان ضد المبارك إبراهيم النور وآخرين^١

(م/ع/ط/ج/٧٣/١٩٧٧م)

المبادئ:

إثبات -التقرير الذي يكتبه الطبيب عن حالة السكر بالنسبة للمتهم والتقرير في حالة تسبب الأذى الجسماني وبيان أسباب الوفاة - الفرق بينهما - المادة ٢٢٨(٣) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ م .

- إن التقرير الذي يكتبه الطبيب عن حالة السكر بالنسبة للمتهم لا يمكن قبوله كدليل في أي إجراء قضائي بموجب المادة ٢٢٨ إجراءات بدون استدعاء الطبيب كشاهد أمام المحكمة وأن الفقرة (٣) من المادة ٢٢٨ إجراءات لا تنطبق على التقرير الطبي الذي يكتب عن حالة السكر ولكن يقبل فقط في حالة تسبب الأذى الجسماني وبيان سبب الوفاة بشرط أن يقرأ على المتهم ويسأل إذا كان معترضاً عليه.

٢

المحامون :

عبد الله الحسن وعبد الوهاب أبو شكيمة .

الحكم

١٩٧٧/٧/٤

^١/ (١٩٧٧) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٥٩٤ .
^٢/حالياً يقبل تقرير الطبيب.

القاضي أحمد التجاني عبد الهادي

المتهمان المبارك إبراهيم النور ومحمد أحمد مساعد حوكما أمام قاضي محكمة الحركة بالخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٦ .

أدين المتهم الأول المبارك إبراهيم النور تحت المواد ٢٢، ٢٥، ٦٧(أ)، ٢١، ٣٥، من قانون الحركة وصدر الحكم بحبسه لمدة أربع سنوات والغرامة ثلاثين جنيهاً وبعدم الدفع يسجن لمدة شهر وثلاثة أسابيع مع الأمر بمصادرة رخصة القيادة مدى الحياة .

أما المتهم الثاني فقد صدر الحكم بتغريمه ٣٥ جنيهاً وبعدم الدفع يسجن لمدة ٤٥ يوماً وقد أدين تحت المادتين ٢٦، ٣٥ وقد تأيد الحكم بواسطة قاضي المديرية . وعند الاستئناف لدى محكمة الاستئناف الدائرة الجنائية الخرطوم . أيدت الإدانة والعقوبة بالنسبة للمتهم الثاني أما المتهم الأول فقد أيدت إدانته وعقوبة السجن وألغت عقوبة الغرامة وخفضت أمر سحب الرخصة لمدة ثلاث سنوات بعد نهاية العقوبة بدلاً من سحبها مدى الحياة .

ضد هذه الأحكام تقدم لنا محامي المتهمين طاعناً بطريق النقض .

ويتلخص الطعن في الآتي :-

١- لقد فشل الاتهام في إثبات حالة السكر بالنسبة للمتهم الأول والأخذ بتقرير الطبيب دون استدعائه كشاهد يعتبر غير قانوني بموجب المادة ٢٢٨ إجراءات.

٢- المتهم الأول لم يكن يقود العربة بإهمال وقت الحادث .

٣- إدانة المتهم تحت المادتين ٢٦، و ٣٥ غير صحيحة كما يطلب محامي المتهم احتياطياً تخفيف العقوبة بالنسبة لسبب الطعن الأول وهو يختص بإدانة المتهم تحت المادة ٢٥ من قانون الحركة فقد قدم الاتهام تقرير الطبيب "مستند اتهام ٢" والذي أوضح أن المتهم تنبعث منه رائحة شديدة من الخمر ولا يمكن أن يتحكم في قيادة عربة وهو بهذه الحالة ومن التشبع بالكحول " وقد قبلت محكمة الموضوع التقرير المشار إليه بينة ضد المتهم عن حالة السكر أثناء القيادة ولم تقرأه على المتهم لأخذ رأيه بل قبلته بموجب المادة ٢٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية وقد ناقشت محكمة الاستئناف اعتراض محامي المتهم حول عدم قراءة التقرير على المتهم أو استدعاء الطبيب الذي أعد التقرير بموجب المادة ٢٢٨ إجراءات . وأثبت خطأ محكمة الموضوع في ذلك ولكنها خلصت إلى أن الإدانة صحيحة .لقد أخطأت

محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف عندما اتفقتا على أن التقرير الطبي الذي كتبه الطبيب عن حالة السكر بالنسبة للمتهم يمكن قبوله تحت المادة ٢٢٨ إجراءات ضد المتهم .

والسؤال هو: ما هو نطاق المادة ٢٢٨ إجراءات ؟

٤ - الفقرة الأولى في المادة ٢٢٨ إجراءات تختص بالبينة التي يدلي بها الطبيب حلف اليمين أمام القاضي وبحضور المتهم هذه البينة يجوز تلاوتها كبينة في أي تحقيق أو محاكمة أو أي إجراء آخر ولا يشترط استدعاء الطبيب كشاهد . ويمكن أن يتصور حدوث ذلك عندما يكون الطبيب مغادراً مكان المحكمة إلى بلد أخرى أو أن يكون موجوداً وقت إجراء التحقيق القضائي أو المحاكمة فهنا لا مانع من استدعائه واستجوابه أمام القاضي بحضور المتهم الذي سوف يكون له الحق في مناقشة التقرير الطبي المقدم ضده . الفقرة الثانية من المادة تتيح للمحكمة استدعاء الطبيب الذي دونت أقواله على الوجه السابق إذا رأت ذلك ملائماً .

الفقرة الثالثة في المادة ٢٢٨ إجراءات تختص بالتقارير التي يحررها أطباء حكومة السودان لإثبات طبيعة أية إصابات لحقت بأي شخص والسبب الجسماني لوفاته بعد فحصه .

وقد أباحت هذه الفقرة (٣) للمحكمة الأخذ بهذا التقرير الطبي كبينة بشرط أن يقرأ التقرير على المتهم ويسأل إذا كان معترضاً عليه ويجب أن يدون اعتراضه وإذ تبين أن هناك من الأسباب ما يدعو لاستدعاء الطبيب تحقيقاً للعدالة يجب على المحكمة استدعاءه كشاهد وعليه باستعراض فقرات المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية نجد أن التقرير الذي يكتبه الطبيب عن حالة السكر بالنسبة للمتهم لا يمكن قبوله كبينة ضد المتهم في إجراء قضائي بموجب المادة ٢٢٨ إجراءات بدون استدعاء الطبيب كشاهد أمام المحكمة وأن الفقرة (٣) من المادة ٢٢٨ إجراءات لا تنطبق على التقرير الطبي الذي يكتب عن حالة السكر ولكن يقبل فقط في حالة تسيب الأذى الجسماني وبيان سبب الوفاة .

وعليه فإننا نتفق مع السيد محامي المتهم بأن قبول التقرير الطبي مستند الاتهام (٢) كبينة لحالة سكر المتهم بموجب المادة ٢٢٨ إجراءات إجراء خاطئ من المفروض استدعاء الطبيب الذي حرر هذا التقرير .

وتبعاً لذلك فإن إدانة المتهم الأول تحت المادة ٢٥ تعتبر صحيحة .

لقد اعترض محامي المتهمين على إدانة المتهمين تحت المواد ٦٧(١)، ٢٢، ٣٥ حركة ولكن لا أرى ما يدعون لمناقشة هذا الاعتراض لأن البينة كافية لإثبات التهم ضد المتهمين الأول والثاني .

بالنسبة للعقوبة بالنسبة للمتهم الأول . . رغم أن جريمة السكر لم تثبت ضده بموجب المادة ٢٥ حركة .
فإن العقوبة التي أصدرتها المحكمة بموجب المادة ٦٧(١) من قانون الحركة مناسبة بالنسبة لطيشه
وتهوره ولا نرى سبباً للتدخل كما نرى تأييد الإدانة والعقوبة ضد المتهم الثاني وعليه نقرر الآتي :-

١ - تلغى إدانة المتهم تحت المادة ٢٥ حركة .

٢ - لا نرى سبباً للتدخل في قرار محكمة الاستئناف بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .